

12330 - هل يجوز بناء المساجد من مال الزكاة

السؤال

هل يجوز لي أن أستخدم مال الزكاة في بناء مسجد؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سئلت اللجنة الدائمة هل يجوز صرف الزكاة على المسجد لترميمه وفرشه ونحو ذلك من الزكاة فأجابت :

أما الزكاة فهي مخصوصة لثمان جهات عينها الله تعالى بقوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) التوبة ، ومن ذلك يتضح أن المساجد ليست من الجهات الثمان المذكورة في الآية ، والمحصور إخراج الزكاة فيها . وبالله التوفيق